

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان في سفينة فوثبت سمكة في حجره : فهي له .

قوله : وإن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حجره : فهي له دون صاحب السفينة .
هذا المذهب كمن فتح حجره للأخذ .

جزم به الخرقى وصاحب الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الهادي و الشرح و شرح ابن رزين و الوجيز و المنور و المنتخب و شرح ابن منجا و تذكره ابن عبدوس وغيرهم .

وقيل : لا يملكها إلا بأخذها فهي قبلة مباحة .

وأطلقهما في الفروع .

وقال المصنف والشارح أيضا : إن كانت وثبت بفعل إنسان لقصد الصيد فهي للمائد دون من وقعت في حجره وقطعابه وبالأول أيضا .

فائدتان .

إحداهما : لو وقعت السمكة في السفينة : فهي لصاحب السفينة ذكره ابن أبي موسى .

وهو ظاهر كلام الخرقى .

واقترع عليه المصنف والشارح .

قال الزركشي : وقياس القول الآخر : أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة .

وهو كما قال